فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا اسلم المكفول به في
مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على الاستيفاء حقه لا يخرج
عن العهدة واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون
عن العهدة قيل وبقول الفقيه ابو الليث يفتى غنيه واذا
دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على
نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة
والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى
في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة
قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما
ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل
تسمع دعواه خلاصة الخانية الصلح على اربعة اوجه معلوم
او مجهول على معلوم كما لو صالح من دين او حق معلوم
على مال معلوم او من حق مجهول في دار في يد غيره على مال
معلوم وهما جائزان وان كان الدار في يد المدعي
فاصطلحا على ان يعطيه المدعى مالا معلوما لا يجوز
وصلح عن مجهول على مجهول او معلوم على مجهول كما لو
ادعى حقا في دار انسان ولم يسمه وادعى المدعى
عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان يدفع احدهما
مالا الى الاخر ليترك دعواه لا يجوز وان اصطلحا

على ان

على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز فهذا صلح وقع عن
مجهول على مجهول الا انه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم خلاصة
رجل له الف درهم مؤجلة فصالحه على ان يعطيه كفيلا او اجلا
اخرى جاز وجيز رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه
قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على
نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه
لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي فالصلح باطل
لانه مكره غنيه طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها
ان كانت عدتها بالشهور جاز وان كان بالحيض لا
لانها مجهولة هكذا النفقة المفروضة عليه لها وقال بعض
المشايخ يجوز في الوجهين من خزانة الفتاوى الصلح من
الجراحات والشجات جائز ان برئ بحيث بقي له اثر
وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو حلق شعر
لحيته ثم نبت رجل قتل عبد انسان او شق ثوب
انسان فصالح على اكثر من قيمته جاز وجيز والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء
والتعزير ولا يجوز من دعوى حد لانه لا حق له الحق ان
سرق رجل متاعه حتى وجب القطع ثم صالح القطع
على شيء لا يجوز لانه حق الله نافع صالحت المراة

Copyright © King Saud University